

## وزارة المالية

قرار رقم: ١/٢٠٨

٢٠١٩ تاريخ: ١٨ نيسان

متعلق بابداع كفالة مقابل طلب لاسترداد

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤  
(الضريبية على القيمة المضافة) وتعديلاته، لاسيما  
المادتين ٣٠ و٥٩ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم:  
٢٠١٨/٣٦٤ - ٢٠١٩/٣/١٤)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** للمكلف الذي يتقدم بطلب لاسترداد ضريبة على القيمة المضافة سبق له أن سددها للخزينة، أن يسترد تلك الضريبة قبل أن تُنجز الإداره الضريبية المختصة التدقيق في طلبه، إذا قدم كفالة مالية لمدة سنة بقيمة تعادل القيمة المطلوب استردادها.

تستعمل الكفالة لتحصيل المبالغ التي يتبيّن بعد الدرس أنه لا يحق للمكلف استردادها، مع الغرامات القانونية التي تترتب عليها.

**المادة الثانية:** تقدم الكفالة المصرفية إلى مصلحة

العمليات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة التي تتولى رد المبلغ المطلوب استرداده في مهلة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويبلغ أي نص مخالف.

٢٠١٩ تاريخ ١٨ نيسان

وزير المالية

علي حسن خليل